قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/364	6279/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/06/24هـ، الموافق 2025/12/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "عجت مواقع التواصل الاجتماعي بفكرة اكتتاب لشركة (أ) وأن لها باع طويل بالسوق وكان الإعلان من كثير من مشاهير التواصل الاجتماعي فعليه قررت الاكتتاب عن طريق رابط تم وضعه وتواصلت مع الشركة عن طريق ال(واتس آب) وتم الاتفاق على تحويل مبلغ رقما (44.000) ريال سعودي كتابة (أربعة وأربعون ألف) ريال سعودي وتم تحويل المبلغ بتاريخ (--) وتوثيق العقد في النفاذ الوطني. فالأحداث هي كالتالي: في تاريخ (--) تم توقيع الاكتتاب في الشركة المدعى عليها وتوثيقة عن طريق النفاذ الوطني وذلك للمشاركة في زيادة رأس مال شركة (أ) وكانت قيمة السهم (4) ريال وتم الاكتتاب بعدد أسهم رقما (11.000) سهم وكتابة (إحدى عشر ألف) سهم بمبلغ وقدره رقماً (44.000) ريال سعودي وكتابة (أربعة وأربعون ألف) ريال سعودي، على أن يتم توزيع الأرباح في بعد إكمال سنة ، ويستمر صرف الأرباح كل سنة، وقامت الشركة بتسجيلي في سجل المساهمين في وزارة التجارة، لكن بعد ذلك لم تلتزم بالعقد المبرم وخاصة ما جاء في البند السادس، وحبس أموالي لديهم أكثر من سنه، ولم استلم منهم أية مبالغ نهائيا، وعند الاستفسار من هيئة السوق المالية تبين لي أن الشركة المدعى عليها مخالفة لشروط الطرح حيث لم تتبع الإجراءات النظامية، وهذا مما أوقع الضرر علي. لذا أطالب بفسخ العقد وإرجاع رأس المال دون شروط توضع من قبلهم في أي حال من الأحوال. الطلبات: إرجاع رأس المال دون شروط توضع من قبلهم في أي حال من الأحوال. مبلغ التعويض: (44.000) ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها، ومنحها الدائرة مهلة كافية لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منها جواب عما هو مطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله المسلم لها للاكتتاب به في أسهم شركة أخرى دون اتباع الإجراءات النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى

التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي، بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ (--) بإبرام عقد مع (أ) للاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة بمبلغ قدره (44.000) ﷼، قام بتحويلها لحساب الشركة، ويذكر أنه قام بتوقيع عقد الاكتتاب لدى الشركة المدعى عليها ، على أن يتم توزيع الأرباح سنوياً، ولم تلتزم شركة (أ) بالعقد وحبست أمواله لديها دون أن يستلم منها أية مبالغ، ثم تبين له لاحقاً بأن الشركة المدعى عليها مخالفة لشروط الطرح ولم تتبع الإجراءات النظامية، ويطلب فسخ العقد وإعادة رأس ماله؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى التي تم تبليغها بها عن طريق منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق الشركة المدعى عليها ، ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى (عقد شريك مساهم) المرفق من المدعي، تبين أن العقد مبرم بين المدعي وشركة (أ) في تاريخ (--)، ولم يتبين للدائرة أن الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى (الشركة المدعى عليها) طرف فيه، ولم يتضمن العقد ما يشير إلى وجود أي دور أو صفة للشركة المدعى عليها ، وباطلاع الدائرة على إيصال الحوالة المالية المرافق للدعوى تبين لها أن المدعي أجرى في تاريخ (--) حوالة مالية بمبلغ (44.000 ﷼) إلى الحساب البنكي العائد للشركة (أ)، مما يتبين معه للدائرة أن الشركة المدعى عليها لم تكن طرفاً في العقد، وأنها لم تتسلم منه المبلغ محل الدعوى.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثها وتقرير مدى توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لم يثر ذلك أحد الخصوم، وذلك وفقاً للفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم قبول الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم